

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء
السادس

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء السادس)

(١) { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.. } الآية، هو الرجل ينزل بالرجل

فلا يضيفه فلا بأس أن يقول لم يضيفني، والضيافة (..).

● واجبة.

● سنة مؤكدة.

(٢) { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.. } الآية، فيها دليل لقول أهل السنة:

إن العقل (..).

● يحكم.

● لا يحكم.

(٣) { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.. } الآية، فيها دليل لقول أهل السنة

(..) حكم قبل البعثة.

● بوجود.

● بعدم وجود.

(٤) {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..} الآية، فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب ولا ولد له ولا والد فلها (..) وأن للأختين (..).

• النصف - الثلثين.

• النصف - النصفين.

(٥) {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..} الآية، فيها أن من ماتت عن أخ لأب أو لأبوين ولا ولد لها ولا والد يأخذ الأخ (..) المال.

• نصف.

• كل.

(٦) {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..} الآية، فيها أن الإخوة إذا اجتمعوا رجالاً ونساء (..).

• يتقاسمون الثلث.

• فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(٧) {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..} الآية، فيها أن الولد والوالد (..) الإخوة والأخوات.

• يحجب.

• لا يحجب.

(٨) {أحلت لكم بهيمة الأنعام} يدخل فيها: الأجنة التي تخرج عند ذبح الأمهات، وهذه

الأجنة إذا نزلت ميتة أو فيها حياة غير مستقرة فماتت (..) أكلها.

• حرام.

• حلال

(٩) {غير محلي الصيد وأنتم حرم} فيه (..) الصيد في الإحرام.

• كراهية.

• تحريم.

(١٠) {غير محلي الصيد وأنتم حرم} فيه (..) الصيد في الحرم ولو لم يكن الشخص محرماً.

• كراهية.

• تحريم.

(١١) {لا تحلوا شعائر الله} تشمل ما يلي، ما عدا:

• الحرم.

• الشرائع السابقة.

• محرمات الإحرام.

• أوامر الله ونواهيه.

• المناسك.

(١٢) {لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى} أصل في مشروعية (..).

• الهبة.

• الإهداء إلى البيت.

(١٣) {لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى} أصل في (..) الإغارة عليه.

• كراهية.

• تحريم.

(١٤) {لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى} أصل في (..) ذبحه قبل بلوغ محله.

• حل.

• تحريم.

(١٥) {لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى} استدلال بالآية على (..) الأكل منه.

• جواز.

• منع.

(١٦) {ولا القلائد} الآية، فيه (..) تقليد الهدى.

• جواز.

• منع.

(١٧) {ولا القلائد} الآية، قيل: المراد أصحاب القلائد، كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تقلدوا من السَّمُر قلادة، فلم يعرض لهم أحد بسوء، وهو (..).

• مشروع.

• غير مشروع.

(١٨) {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} بالتجارة وغيرها، واستدل به على (..) دخول

الحرم بغير إحرام.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٩) {وإذا حللتم فاصطادوا} استدل به من قال من الأصوليين: إن ورود الأمر بعد

الحظر يقتضي (..).

• الوجوب.

• الإباحة.

(٢٠) {ولا يجرمنكم} الآية، استدل به على (..) إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه.

• صحة.

• بطلان.

(٢١) {ولا يجرمنكم} الآية، استدل به على (..) بيع العنب لمن يعصره خمرًا.

• بطلان.

• صحة.

(٢٢) {ولا يجرمكم..} الآية، استدل به على (..) بيع السلاح لمن يعصي به.

• صحة.

• بطلان.

(٢٣) {حرمت عليكم.. والمنخنقة} الآية، لو انخنق الصيد بالمصيدة المصنوعة من الحبال

(..) أكله.

• حل.

• حرم.

(٢٤) {حرمت عليكم.. والموقوذة} الآية، لو أصاب الكلب الصيد بثقله ولم يجرحه

فمات من هذه الصدمة (..) أكله.

• حل.

• حرم.

(٢٥) {حرمت عليكم.. والمتردية} الآية، لو أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض (..)

أكله.

• حل.

• حرم.

(٢٦) { **حرمت عليكم.. والمتردية** } الآية، لو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه

(..) أكله.

• حل.

• حرم.

(٢٧) { **حرمت عليكم.. والمتردية** } الآية، لو أدرك الموقوذة والمتردية والنطيحة وبه روح

وما أكل السبع فذبحه (..) أكله.

• حلّ.

• حرم.

(٢٨) { **وأن تستقسموا بالأزلام..** } الآية، وقد استدل بهذه الآية على (..) القمار والتنجيم

والرمل وكل ما شاكله.

• كراهية.

• تحريم.

(٢٩) { **وأن تستقسموا بالأزلام..** } الآية، استدل بعضهم بهذه الآية على منع القرعة في

الأحكام وهو (..).

• مقبول.

• مردود.

(٣٠) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، فيها إباحة الطيبات، (...): تحريم الخبائث.

• ومنطوقه.

• ومفهومه.

(٣١) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، وهي أصل في الأبواب التالية، ما عدا:

• الأطعمة.

• الصيد.

• الرمي.

(٣٢) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، فيها إباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع

والطيور بشرط:

• تعليمها.

• أن تمسك الصيد على صاحبها فلا تأكل منه.

• كلاهما.

(٣٣) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، إذا أكل السبع من الصيد (...) أكله.

• حلّ.

• حرم.

(٣٤) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، وفيها مشروعية التسمية عند الإرسال، وهي (...).

● جائزة.

● سنة.

(٣٥) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، وفيها مشروعية تعليم الحيوان، وهو (...).

● جائز.

● سنة.

(٣٦) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، وفيها (..) ضرب الحيوان.

● جواز.

● منع.

(٣٧) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، استدل بالآية على (..) اتخاذ الكلب للصيد.

● إباحة.

● كراهية.

(٣٨) {يسألونك ماذا أحل لهم..} الآية، استدل بها على (..) اتخاذ الكلب للحراسة.

● إباحة.

● كراهية.

(٣٩) {مكبلين..} الآية، فيها أنه يحل صيد:

• الكلب خاصة.

• الجوارح عامة.

(٤٠) {مكبلين تعلمونهن مما علمكم الله}: إذا أخذ المسلم كلب المجوسي أو بازه أو

صقره أو عقابه فأرسله فأخذ الصيد (..) أن يأكل منه.

• يحل.

• يحرم.

(٤١) {واذكروا اسم الله عليه} إذا أرسلت جارحك فنسيت أن تقول: بسم الله (..)

• الأكل منه.

• حل.

• حرم.

(٤٢) {واذكروا اسم الله عليه} استدل بعموم الآية على (..) صيد الكلب الأسود البهيم.

• إباحة.

• تحريم.

(٤٣) {فكلوا مما أمسكن عليكم} إن أكلت الجارحة من الصيد (..) الأكل منه.

• حل.

• حرم.

(٤٤) {واذكروا اسم الله عليه} ما لا يسمى عليه من الصيد (..).

• يحل.

• لا يحل.

(٤٥) {واذكروا اسم الله عليه} استدل به على أنه (..) معها الصلاة على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• يذكر.

• لا يذكر.

(٤٦) {وطعام الذين أوتوا الكتاب} الآية، فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر

أطعمتهم (..).

• ما أحل لهم.

• ما أحل لهم وما لم يحل لهم.

(٤٧) {وطعام الذين أوتوا الكتاب} الآية، يؤخذ منها (..) ما ذبحوه لأعيادهم.

• إباحة.

• تحريم.

(٤٨) {وطعام الذين أوتوا الكتاب} الآية، يؤخذ منها (..) ما ذبحوه على اسم المسيح.

• حل.

• تحريم.

(٤٩) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، وفيها (..) نكاح الكتابيات.

• إباحتها.

• تحريم.

(٥٠) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، وفيها أنّ الكتابية المنكوحة (..) في

استحقاقها المهر.

• كالمسلمة.

• غير المسلمة.

(٥١) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، ومفهومها (..) ذبائح غير أهل الكتاب.

• حل.

• تحريم.

(٥٢) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، ومفهومها (..) نكاح غير الكتابيات.

• حل.

• تحريم.

(٥٣) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، ومفهومها (..) نكاح الكتابية الأمة.

• حل.

• تحريم.

(٥٤) {وطعام الذين أوتوا الكتاب..} الآية، وفيها أن العمل (..) بالردة.

• يحبط.

• لا يحبط.

(٥٥) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، هذه الآية أصل في الطهارات

كلها، ففيها ما يلي ما عدا:

• الوضوء.

• الغسل.

• طهارة بول مأكول اللحم.

• إزالة النجاسة.

• التيمم.

(٥٦) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} فيه إشارة إلى أحد أسباب الحدث وهو

(..).

• النوم.

• مس الفرج.

(٥٧) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} فيه إشارة إلى أن النوم قاعدًا (..)

الوضوء.

• ينقض.

• لا ينقض.

(٥٨) {أو جاء أحد منكم من الغائط} فيه (..) الوضوء بالخارج من السبيلين.

• نقض.

• عدم نقض.

(٥٩) {أو لامستم النساء} فيه أن لمس المرأة (..) الوضوء.

• ينقض.

• لا ينقض.

(٦٠) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، فيها الإشارة إلى (..) الوضوء

من القيء والرعاف وما يخرج من الجسد.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(٦١) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، فيها أن الإغماء (..) الوضوء.

• ينقض.

• لا ينقض.

(٦٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، فيها أن النعاس (..) الوضوء.

• ينقض.

• لا ينقض.

(٦٣) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، فيها أن مس الذكر (..) الوضوء.

• ينقض.

• لا ينقض.

(٦٤) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، فيها من أركان الوضوء (..).

• أربعة.

• خمسة.

• ستة.

(٦٥) {وامسحوا برءوسكم} فيه دليل على (..).

• وجوب استيعاب بالمسح.

• مسح الربع.

• الاكتفاء بأقل جزء في المسح.

٦٦ {وأرجلكم} قرئ بالنصب والجر، فالأولى (..) والثانية (..)؛ لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

• للغسل - لمسح الخف.

• لمسح الخف - للغسل.

٦٧ {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، استدل بها من قال (..) الترتيب.

• باستحباب.

• بوجوب.

٦٨ {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، استدل بالآية على الوضوء لكل

صلاة، وهو (..).

• مستحب.

• وجوب.

٦٩ {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها أن الغسل واجب من (..).

• الإنزال.

• الجماع.

٧٠ {أو لامستم النساء}، فيها إشارة إلى (..).

• الجماع.

• الاستمتاع.

(٧١) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها أن التيمم مشروع عند (...).

• فقد الماء.

• المرض.

• كليهما.

(٧٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها أن التيمم يكون عن (...).

• الحدث الأصغر.

• الحدث الأكبر.

• كليهما.

(٧٣) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها أن التيمم يكون بالتراب الطهور (...).

• الذي له غبار.

• الذي له غبار وغيره.

(٧٤) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها (..) قصد نقل التراب مع

قصد التيمم.

• استحباب.

• وجوب.

(٧٥) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، اختصاص التيمم بالوجه

واليدين في الحدث (..).

• الأكبر.

• الأصغر.

• كليهما.

(٧٦) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وقد يستدل بالآية على أنه (..)

استيعاب اليدين إلى المرفقين في التيمم.

• يجب.

• لا يجب.

(٧٧) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها (..) طلب الماء قبل التيمم.

• استحباب.

• وجوب.

(٧٨) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها (..) الطهورية بالماء دون

غيره من المائعات.

- اختصاص.

- عدم اختصاص.

(٧٩) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها (..) استعمال ما لا يكفيه.

- استحباب.

- وجوب.

(٨٠) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها (..) التيمم قبل الوقت.

- يجوز.

- لا يجوز.

(٨١) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها أن التيمم (..) به أكثر من

فرض.

- يؤدي.

- لا يؤدي.

(٨٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..} الآية، وفيها ما يشعر بأن التيمم مسقط

للفرض في (..).

- السفر.

- السفر والحضر.

(٨٣) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها دليل على أن الوضوء يراد (..)

بخلاف (..).

• للصلاة - الذكر.

• للذكر - الصلاة.

(٨٤) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها دليل على أن الوضوء (..) في الصلاة.

• ركن.

• شرط صحة.

(٨٥) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها دليل على أن الوضوء يجب (..).

• بالحدث.

• بالقيام إلى الصلاة.

• بالقيام إلى الصلاة وهو محدث.

(٨٦) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها دليل على أن النية (..) في الوضوء.

• ركن.

• سنة.

(٨٧) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها (..) قول من أوجب التسمية.

• تأييد.

• رد.

(٨٨) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها (..) قول مَنْ أوجب المضمضة

والاستنشاق.

• تأييد.

• رد.

(٨٩) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..} الآية، وفيها (..) قول مَنْ أوجب غسل باطن

العين.

• تأييد.

• رد.

(٩٠) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، استدل بـ (إلى) مَنْ قال (..) المرفقين والكعبين في الغسل؛ لخروج الغاية لغة.

• بدخول.

• بعدم دخول.

(٩١) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، وفيها أنه (..) المسح على العمامة والخمار ولا ما طال من شعر الرأس.

• مجزئ.

• لا يجزئ.

(٩٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، وفيها (..) المسح على الخفين من غير تأقيت.

• جواز.

• عدم جواز.

(٩٣) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، وفي لفظ الغسل دليل على (..) الدلك.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(٩٤) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، وفي لفظ الغسل دليل على (..) إمرار اليد.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(٩٥) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..}

الآية، وفيها (..) التلث.

• وجوب.

- عدم وجوب.

(٩٦) {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا..} الآية، أصل في (..) الميت.

- كفن.

- دفن.

(٩٧) {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} فيه مشروعية

قتل المفسدين في الأرض فيدخل في ذلك ما يلي، ما عدا (..).

- قاطع الطريق.

- الزاني.

- المكّاس.

- ومن عم فساد وظلمه.

- الساحر.

(٩٨) {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ} الآية، وهي في:

- البغاة.

- قطاع الطريق.

(٩٩) {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ} الآية، وهذه الأمور الأربعة هي:

- في أربعة أصناف.

• على التخيير في العقوبة.

(١٠٠) {إنما جزاء الذين يحاربون الله} الآية، والنفي المذكور فيها هو:

• التغريب.

• السجن.

(١٠١) {إلا الذين تابوا..} الآية، فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه (..) العقوبة

عنه.

• تسقط.

• لا تسقط.

(١٠٢) {فإن الله غفور رحيم} الآية، يشعر بأن توبة المحارب قبل القدرة عليه تنفعه في

(..) ولا تنفعه في (..).

• حق الله - حق الآدمي.

• حق الآدمي - حق الله.

(١٠٣) {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم..} الآية، مفهومها أنه (..) توبته بعد

القدرة عليه.

• تنفع.

• لا تنفع.

(١٠٤) {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح..} الآية، إذا تاب السارق (..) عنه القطع.

• يسقط.

• لا يسقط.

(١٠٥) {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم..}، {فمن تاب من بعد ظلمه

وأصلح..} الآيتين، أصل في (..) توبة المرتد وكل معلن بما كان عليه.

• قبول.

• رد.

(١٠٦) {سماعون للكذب..} فيه أن سامع المحذور (..) قائله في الإثم.

• كقائله.

• ليس كقائله.

(١٠٧) {سماعون للكذب أكالون للسحت..} الرشوة وغيرها، وهي (..).

• صغيرة.

• كبيرة.

(١٠٨) {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} استدل به من قال: إن الإمام مخير

بين الحكم والإعراض إذا تحاكم إليه (..).

• مسلم وذمي.

• ذميّان.

(١٠٩) {وكتبنا عليهم فيها} الآية، فيه مشروعية القصاص في النفس والأعضاء

والجروح (..) شرعنا.

• في.

• بتقرير.

(١١٠) {والجروح قصاص} استدل به في (..) القصاص في كل جرح قيل بالقصاص

فيه.

• إثبات.

• نفي.

(١١١) {والجروح قصاص} استدل به على أن نتف الشعر والضرب (..) قصاص.

• فيه.

• ليس فيه.

(١١٢) {فمن تصدق به فهو كفارة له} هذا في المجني عليه، وفيه (..) العفو عن

القصاص.

• جواز.

• استحباب.

(١١٣) {فمن تصدق به فهو كفارة له} هذا في الجاني، وفيه أن القصاص (..) الذنب.

• كفارة.

• ليس بكفارة.

(١١٤) {فاحكم بينهم بما أنزل الله}، فيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا نحكم بينهم (..).

• بأحكام الإسلام.

• بأحكامهم.

(١١٥) {فاحكم بينهم بما أنزل الله}، فيه أن المسلم إذا أراق خمر ذمي (..).

• يضمناها.

• لا يضمناها.

(١١٦) {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}، استدل به قال إن شرع من قبلنا (..) لنا.

• شرع.

• ليس بشرع.

(١١٧) {وكتبنا عليهم}، استدل به من قال إن الكفر (..).

• ملل شتى.

• ملة واحدة.

(١١٨) {وكتبنا عليهم}، استدل به من (..) اليهود من النصارى.

• يورث.

• لا يورث.

(١١٩) { **فاستبقوا الخيرات** } استدل به على أن (..) الصلاة أفضل من (..).

• تقديم - تأخيرها.

• تأخير - تقديمها.

(١٢٠) { **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** } الآية، فيها انقطاع الموالاة بين المسلمين

والكفار فليس بينهم ما يلي، عدا:

• التوارث.

• العدل.

• الديات.

• ولاية النكاح.

(١٢١) { **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** } الآية، فيها أن الكفار (..) بينهم التوارث

والعقل وولاية النكاح.

• يجري.

• لا يجري.

(١٢٢) { لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء } الآية، استدل عمر بالآية على (..)

استكتاب الذمي واتخاذة عاملاً في شيء من أمور المسلمين.

• جواز.

• منع.

(١٢٣) { لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. } الآية، استدل بها من قال: (..)

الاستنصار بالكفار في حرب.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٢٤) { ولا يخافون لومة لائم } فيه أن خوف الملامة (..) في ترك أمر شرعي.

• عذر.

• ليس بعذر.

(١٢٥) { ويؤتون الزكاة وهم راكعون } فيها دليل على أن صدقة النفل (..) زكاة.

• تسمى.

• لا تسمى.

(١٢٦) { وإذا ناديتُم إلى الصلاة.. } الآية، وهي أصل في (..).

• الأذان.

• الإقامة.

• في الأذان والإقامة.

(١٢٧) { **اتخذوها هزوا ولعبا..** } الآية، وهي أصل في (..) المستهزئ بشيء من الشريعة.

• تضليل.

• تكفير.

(١٢٨) { **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار..** } الآية، فيها (..) النهي عن المنكر على

العلماء.

• استحباب.

• وجوب.

(١٢٩) { **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار..** } الآية، فيها (..) النهي عن المنكر بالعلماء.

• اختصاص.

• عدم اختصاص.

(١٣٠) { **وقالت اليهود..** } الآية، أصل في (..) مَنْ صدر منه في جانب الباري تعالى ما

يؤذن بنقص.

• تضليل.

• تكفير.

الإجابات الصحيحة

(١) سنة مؤكدة	(٢) لا يحكم
(٣) بعدم وجود	(٤) النصف - الثلثين
(٥) كل	(٦) فللذكر مثل حظ الأنثيين
(٧) يحجب	(٨) حلال
(٩) تحريم	(١٠) تحريم
(١١) الشرائع السابقة	(١٢) الإهداء إلى البيت
(١٣) تحريم	(١٤) تحريم
(١٥) منع	(١٦) جواز
(١٧) غير مشروع	(١٨) جواز
(١٩) الإباحة	(٢٠) بطلان
(٢١) بطلان	(٢٢) بطلان
(٢٣) حرم	(٢٤) حرم

(٢٥) حرم	(٢٦) حرم
(٢٧) حلّ	(٢٨) تحريم
(٢٩) مردود	(٣٠) ومفهومه
(٣١) الرمي	(٣٢) كلاهما
(٣٣) حرم	(٣٤) سنة
(٣٥) جائز	(٣٦) جواز: "وذلك للمصلحة؛ لأن التعليم يحتاج إلى ذلك"
(٣٧) إباحة	(٣٨) إباحة
(٣٩) الجوارح عامة	(٤٠) يحل
(٤١) حلّ	(٤٢) إباحة
(٤٣) حرم	(٤٤) يحل
(٤٥) لا يذكر: "للاقتصار عليها"	(٤٦) ما أحل لهم وما لم يحل لهم
(٤٧) إباحة	(٤٨) تحريم
(٤٩) إباحة	(٥٠) كالمسلمة

(٥١) تحريم	(٥٢) تحريم
(٥٣) تحريم: "بناء على تفسير المحصنات بالحرائر"	(٥٤) يحبط: "إذا اتصلت بالموت"
(٥٥) طهارة بول مأكول اللحم	(٥٦) النوم
(٥٧) لا ينقض	(٥٨) نقض
(٥٩) ينقض	(٦٠) عدم وجوب
(٦١) ينقض	(٦٢) لا ينقض
(٦٣) ينقض: "لأنه مظنة الشهوة، فكان في لمس النساء إشارة إليه"	(٦٤) ستة
(٦٥) الاكتفاء بأقل جزء في المسح	(٦٦) للغسل - لمسح الخف
(٦٧) بوجوب	(٦٨) مستحب
(٦٩) الجماع	(٧٠) الجماع
(٧١) كليهما	(٧٢) كليهما
(٧٣) الذي له غبار	(٧٤) وجوب

(٧٦) لا يجب: "لأنه تعالى لم يذكر

(٧٥) كليهما

ذلك كما ذكره في الوضوء"

(٧٨) اختصاص: "للأمر بالعدول

عند فقدته إلى التيمم، ولو كان غيره

(٧٧) وجوب: "حتى يتحقق فقدته"

مطهرًا لأمر به"

(٨٠) لا يجوز: "لقوله أول الآية: {إذا

(٧٩) وجوب: "لأنه يصدق عليه أنه

قمتم إلى الصلاة...}"

واجد ماء"

(٨٢) السفر والحضر

(٨١) لا يؤدي

(٨٤) شرط صحة

(٨٣) للصلاة - الذكر

(٨٦) ركن: "لأنه شرط في صحة فعله

إرادة الصلاة، فإذا فعله تبرّدًا أو

(٨٥) بالقيام إلى الصلاة وهو محدث

تنظفًا، فلم بفعله على الشرط الذي

شرطه تعالى"

(٨٨) رد

(٨٧) رد

(٨٩) رد: "لأنه ليس من الوجه؛ إذ لا تقع (٩٠) بعدم دخول: "ومن أدخلها

به المواجهة" قال: إلى بمعنى مع"

(٩١) لا يجزئ (٩٢) جواز

(٩٣) عدم وجوب (٩٤) عدم وجوب

(٩٥) عدم وجوب: "لأن الأمر لا يدل
(٩٦) دفن على تكرار، والمرة تخرج عن العهدة"

(٩٧) الزاني (٩٨) قطاع الطريق

(٩٩) في أربعة أصناف (١٠٠) التغريب

(١٠١) تسقط (١٠٢) حق الله - حق الآدمي

(١٠٣) لا تنفع (١٠٤) لا يسقط: "لأنه لم يحكم له إلا
بأن الله يتوب عليه"

(١٠٥) قبول: "دون الزنديق والساحر

والزاني والشارب ومن أشبههم من (١٠٦) كقائله

المسرين؛ لاتهمنا إياه في صدق توبته"

(١٠٧) كبيرة (١٠٨) ذميّان

(١٠٩) بتقرير شرعنا	(١١٠) إثبات
(١١١) ليس فيه	(١١٢) استحباب
(١١٣) كفارة	(١١٤) بأحكام الإسلام
(١١٥) لا يضمنها	(١١٦) ليس بشرع
(١١٧) ملل شتى	(١١٨) لا يورث
(١١٩) تقديم - تأخيرها	(١٢٠) العدل
(١٢١) يجري	(١٢٢) منع
(١٢٣) لا يجوز	(١٢٤) ليس بعذر
(١٢٥) لا تسمى	(١٢٦) في الأذان والإقامة
(١٢٧) تكفير	(١٢٨) وجوب
(١٢٩) اختصاص	(١٣٠) تكفير



تَشْجَمُ